نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 945.26 صادر في 23 من ذي القعدة 1447 (11 ماي 2026) بتتميم قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة، والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة، والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة المشار إليه أعلاه رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) :

«المادة الأولى. - تحدد .....

« • درجة مهندس دولة :

« - شهادة «ماجيستير علوم» المسلمة من طرف جامعة الأخوين «بإفران في التخصصات التالية :

«.....

«.....

«* الهندسة وعلوم التسيير .....

«* الأمن السيبراني (Master of Science in Cybersecurity) ؛

«* تحليلات البيانات الضخمة (Master of Science in Big Data Analytics)» ؛

«* التكنولوجيا المالية (Master of Science in Financial Technology).»

« - شهادة مهندس زراعي ..... للزراعة والبيطرة ؛

« - شهادة مهندس المياه ..... للمهندسين.

« • درجة مساعد طبي :

«.....

«.....

« • درجة متصرف من الدرجة الثانية :

«.....

«.....

« - شهادة «ماجستير علوم في اللوجستية وتدبير سلسلة التوريد» «..... جامعة الأخوين بإفران ؛

« - شهادة ماجستير فنون في الاتصال والإعلام الرقمي (Master of Arts in Communication and Digital Media)» المسلمة «من طرف جامعة الأخوين بإفران ؛

« - شهادة ماجستير فنون في الذكاء الاصطناعي والمجتمع البشري «(Master of Arts in Artificial Intelligence and Human Society)» المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران ؛

« - شهادة ماجستير علوم في التسويق الرقمي والتحليلات (Master of Science in Digital Marketing and Analytics)» المسلمة «من طرف جامعة الأخوين بإفران ؛

« - شهادة ماجستير علوم في الحكامة والتنمية والسياسات «العمومية (Master of Science in Governance, Development and Public Policy)» المسلمة من طرف جامعة الأخوين بإفران ؛

« - شهادة الماستر في العلوم والتقنيات ..... كليات العلوم «والتقنيات ؛

«.....

«.....

« - شهادة العالمية ..... العلوم الإسلامية ؛

« - دبلوم المعهد الوطني للتهيئة والتعمير.

«• درجة قائد مربي ممتاز:

«.....

«.....

«• درجة ممرض من الدرجة الأولى :

« - الإجازة المهنية، ..... المعهد العالي لعلوم الصحة «بسطات ؛

« - الإجازة في العلوم التمريضية : تخصص ممرض متعدد «التخصصات، المسلمة من طرف المعهد العالي لعلوم الصحة «بسطات ؛

« - الإجازة في ممرض صحة الأسرة والصحة الجماعاتية المسلمة «من طرف المعهد العالي لعلوم الصحة بسطات.

«• درجة قابلة من الدرجة الأولى :

« - الإجازة المهنية، مسلك : القابلات ..... لعلوم الصحة «بسطات ؛

« - الإجازة في علوم القبالة المسلمة من طرف المعهد العالي لعلوم «الصحة بسطات.

«• درجة تقني الصحة من الدرجة الأولى :

« - الإجازة المهنية المسلمة من طرف ..... بسطات، في «المسالك التالية :

«.....

«.....

«* تقني الأجهزة ..... البيوطبية ؛

« - الإجازة في علوم الصحة المسلمة من طرف المعهد العالي لعلوم «الصحة بسطات، في المسالك التالية :

«* تقني في الفيزياء الإشعاعية، علم الإحياء الإشعاعي والحماية «من الإشعاع ؛

«* تقني الأجهزة والصيانة البيوطبية ؛

«* تكنولوجي المختبر البيوطبي ؛

«* تكنولوجي الصحة والبيئة.

« - شهادة الإجازة المهنية في مسلك الأجهزة ..... للتكنولوجية.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أن مفعوله يسري، بالنسبة للمعنيين بالأمر الذين تم توظيفهم قبل تاريخ النشر المذكور، ابتداء من تاريخ تعيينهم بموجب إحدى الشهادات الواردة في هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1447 (11 ماي 2026).

الإمضاء : أمل الفلاح.

نصوص خاصة

وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7510 بتاريخ 4 ذي الحجة 1447 (21 ماي 2026) - الصفحة 2857

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 489.26 صادر في 13 من رمضان 1447 (3 مارس 2026) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية لوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية.

بدلا من :

المادة 15

يتولى قسم تقييم السياسات العمومية المهام التالية :

.....

.....

يقرأ :

المادة 15

يتولى قسم مأسسة تقييم السياسات العمومية المهام التالية :

.....

.....